كتاب الاجماع لابن المنذر

مما شيء

معروف بهذه السلسلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيح شرعي عالمن طالع واقا
وسليم واسعاد اعظم الله تعالى ايام السادة ورثة العصر احمد شيخ
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
تحريرها

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

ما اجمع عليه فقهاء الامصار مما يوجب الوضوء من الحدث

قال لنا الفقيه ابو بكر محمد بن ابرهيم بن المنذر رحمه الله اجمع اهل العلم على ان الصلاة لا تجزى الا بطهارة اذا وجد المرء اليها السبيل **واجمعوا** على ان خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر وكذلك المرأة وخروج المني وخروج الريح من الدبر وزوال العقل باي وجه زال العقل احداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء **واجمعوا** على ان دم الاستحاضة ينقض الطهارة وانفرد ربيعة فقال لا ينقض طهارة **واجمعوا** على ان الملامسة [illegible] ينقض الطهارة **واجمعوا** على ان القهقهة في غير الصلاة لا تنقض طهارة ولا يوجب وضوء **واجمعوا** على ان القهقهة في الصلاة ينقض الصلاة

باب ما اجمعوا عليه في الماء

اجمعوا على ان الوضوء لا يجوز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر ولا يجوز الطهارة الا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء **واجمعوا** على ان الوضوء بالماء جائز **واجمعوا** على انه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الاشربة سوى النبيذ **واجمعوا** على ان الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز وانفرد ابن سيرين فقال لا يجوز **واجمعوا** على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعما او لونا او ريحا انه نجس ما دام كذلك **واجمعوا** على ان الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك اذا وقعت فيه نجاسة فلم يتغير له لونا ولا طعما ولا ريحا

انه حلال وتطهر منه **واجمعوا** على ان سؤر ما يؤكل لحمه طاهر ويجوز شربه والوضوء به

باب تقديم بعض الاعضاء على بعض والمسح والغسل

في الوضوء **واجمعوا** على ان لا اعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء **واجمعوا** على انه كل من اكمل طهارته ثم لبس الخفين واحدث ان له ان يمسح عليهما **واجمعوا** على انه اذا توضأ الاغسل احد رجليه وادخل المعمولة [illegible] واجمعوا ان الماء اذا كان معه ماء وخشي العطش [illegible] **واجمعوا** على ان التيمم يضرب بعد [illegible] جائز **واجمعوا** على ان من تطهر بالماء قبل وقت الصلاة ان طهارته ثابتة **واجمعوا** على ان من تيمم وطلب الماء بعد خروج الوقت انه لا اعادة عليه **واجمعوا** [illegible] ان يبتدئ الطهارة ويصلي **واجمعوا** على ان من تطهر بالماء ان نوم المتيمم [illegible] **واجمعوا** على انه اذا تيمم للمتنفلة في اول الوقت فلم يصل حتى صار الى [illegible] **واجمعوا** على ان الجنب اذا تيمم [illegible] انتقضت طهارته **واجمعوا** على ان الرجل اذا رأى في منامه انه احتلم او جامع ولم يحرك لا الا غسل عليه **واجمعوا** على اثبات [illegible] **واجمعوا** على ان [illegible] طاهر وكذلك الحائض

باب المواضع التي يجوز فيها الصلاة

اجمعوا ان الصلاة في مرابض الغنم جائزة **واجمعوا** ان الشافعي قال اذا كان سليما من ابوالها **واجمعوا** على اسقاط فرض الصلاة عن الحائض **واجمعوا** على ان قضاء ما تركت من الصلاة في ايام حيضها غير واجب عليها

واجمعوا على ان عليها قضاء ما تركت من الصوم في ايام حيضها واجمعوا على ان على
النفساء الاغتسال اذا طهرت واجمعوا على ان النساء والبعير والبقرة اذا وقع منها
عصو ونحوه ان المقصوع منه نجس واجمعوا على ان الانتفاع بامتعة الكفار وثيابهم
واصوافها جايز اذا اخرجت ذلك وهي احياء

كتاب الصلاة

اجمعوا على ان وقت الظهر زوال الشمس واجمعوا على ان صلاة المغرب تجب
اذا غربت الشمس واجمعوا على ان وقت صلاة الصبح طلوع الفجر واجمعوا
على ان من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لم يصلها في وقتها واجمعوا
على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بالتأخير
واجمعوا على ان من السنة ان يشتغل الغسل [illegible] واجمعوا على ان من السنة ان يؤذن
[illegible] واجمعوا على ان من السنة
[illegible] واجمعوا على ان الصبح
واجمعوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واجمعوا
على ان من احرم للصلاة بالتكبير انه عاقد لها [illegible] واجمعوا على ان صلاة من اقتصر
[illegible] واجمعوا على ان من تعمد صلاته عامدا وهو يريد اصلاح شيء
من امر صلاته فاسده واجمعوا على ان المصلي ممنوع من الاكل والشرب
واجمعوا على ان من اكل وشرب في صلاته الفرض عامدا ان عليه الاعادة واجمعوا
[illegible] يفسد الصلاة واجمعوا على ان من سهى خلف الامام سجود البعد
محمول وسائل عليه واجمعوا على ان على المأموم اذا سهى امامه ان يسجد معه واجمعوا
على ان ليس على الصبي جمعة واجمعوا على ان لا جمعة على النساء واجمعوا
[illegible] واجمعوا على ان الجمعة
واجبة على الاحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم واجمعوا على ان صلاة الجمعة

ركعتين واجمعوا على ان من فاتته الجمعة من المقيمين ان يصلوا اربعا واجمعوا على
ان امامة الاعمى [illegible] الصحيح ومنع من ذلك انس بن مالك وابن عباس رواية ثانية
واجمعوا على ان المسافر يقصر في مثله الصلاة مثل حج او جهاد او عمرة ان يقصر الظهر
والعصر والعشاء قصرا كل واحدة منها ركعتين ركعتين واجمعوا على ان لا يقصر
في المغرب ولا في صلاة الصبح واجمعوا على ان عليه اذا سافر الى مكة من مثل المدينة
ان له ان يقصر الصلاة اذا كان خروجه في مثل ما تقدم وصفناه واجمعوا على ان للذي
يريد السفر ان يقصر الصلاة اذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها
واجمعوا على ان من خرج بعد الزوال ان يقصر الصلاة واجمعوا على ان للمقيم
اذا اتم المسافر وسلم الامام من نسيان ان عليه اتمام الصلاة واجمعوا على [illegible]
يصلي القيام ان يصلي جالسا واجمعوا على ان القادر لا تجزيه الصلاة الا ان يركع ويسجد
واجمعوا على ان الحائض لا صلاة عليها في ايام حيضها ويجب عليها القضاء واجمعوا
على ان عليها قضاء الصوم الذي تفطره في ايام حيضها في غير رمضان واجمعوا على ان المستحاضة
اذا اغتسلت وجب عليها الفرائض واجمعوا على ان من نسي صلاة في حضر فذكرها في
السفر ان عليه صلاة الحضر لا ما اختلف فيه العصر البصري واجمعوا على ان السكران
يقضي الصلاة واجمعوا على ان المغشي عليه [illegible]

كتاب اللباس

اجمعوا على ان الرجل ما يجب عليه ستره في الصلاة الفخذ والدبر واجمعوا على ان على المرأة
البالغ ان تخمر راسها اذا صلت وعلى ايها ان تطيل وتسبغ راسها مكشوف ان عليها اعادة
الفريضة واجمعوا على ان ليس على الامة ان تغطي راسها وابرد العصر فاوجب ذلك عليها

باب الوتر

واجمعوا على ان ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وقت للوتر واجمعوا على ان السجود في الركعة [illegible]

كتاب الجنائز

واجمعوا على ان المرأة تغسل زوجها اذا مات ه واجمعوا على ان المرأة تغسل الصبي
الصغير واجمعوا على ان الاب يغسل غسل بنيه ه واجمعوا على انه يكفن في ثلاث
ثياب حرير واجمعوا على ان الغسل اذا عرفت حياته واستهل صلي عليه واجمعوا
على ان الحر والعبد اذا اجتمعا في ولي الامام منهما احق واجمعوا على ان الصلاة على الجنازة
برفع اليدين واول التكبيرة بتكبيرها واجمعوا على ان دفن الميت فرض لازم واجب على الناس
فيما يرجع عند الامكان ومن قام به منهم سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين ه ه ه

كتاب الزكاة

واجمعوا على وجوب الصدقة في الابل والبقر والغنم واجمعوا على ان لا صدقة فيما دون
خمس ذود من الابل واجمعوا على ان لا صدقة فيما دون
دون اربعين شاة واجمعوا على ان في اربعين شاة شاة وفيما زاد على
عشرين ومائة شاة شاتان الى ان تبلغ مائتين واجمعوا على ان حكم العوامل حكم
البقر واجمعوا على ان الصغار والمعز يختار في الصدقة واجمعوا على ان صدقة
الجنبة في نصفه وشقيره والتمر والزبيب واجمعوا على ان الزكاة تجب في الغنم
والبقر وعلى ان البقر تضم الى الابل والغنم وعلى اسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى
يبلغ المقدار الذي يجب فيه الصدقة منها واجمعوا على ان لا تضم الابل الى الزبيب
واجمعوا على ان العارض اذا اخرس اصابته حاجة الناس عليه اذا كان ذلك قبل الجداد
واجمعوا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة
واجمعوا على ان في مائتي درهم خمسة دراهم واجمعوا على ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا
وفيه حبة فما زاد فيه الزكاة تجب فيه وان لم يبلغ الخمس الصرف فقال ليس
فيما دون اربعين دينارا صدقة واجمعوا على ان الذهب اذا كان اقل من عشرين مثقالا وابتاع

فيه مائتي درهم زكاه فيه واجمعوا على ان الفضة تجب في كثير الذهب والفضة
عن ذكره واجمعوا على ان الدين لا يجب الزكاة عليه الغرم واجمعوا على ان المال اذا حال
عليه الحول ان الزكاة تجب فيه واجمعوا على ان الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول
من ادى ذلك بعد وجوبه عنه ان ذلك يجزي عنه واجمعوا على ان لا زكاة في مال اليتامى
حتى يبلغوا وانفرد ابو ثور فقال فيه الزكاة واجمعوا على ان صدقة الفطر فرض
على ان صدقة الفطر تجب على المرء اذا لم يكن اداها عن نفسه واولاده الاطفال المدرة اموال
انفسهم واجمعوا على ان على المرء اداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر واجمعوا على ان
صدقة الفطر على الذمي عبده المسلم واجمعوا على ان على المرء ان يخرج زكاة الفطر
عن نفسه واجمعوا على ان لا زكاة على الحنطة في طعامه وانفرد ابن حبيب فقال
فيه وله بوجه واجمعوا على ان الشعير والتمر يخرج من كل واحد منهما اقل من صاع
واجمعوا على ان البر يخرج منه صاع واجمعوا على انه لا يعطى من زكاة جار
الجرين من اهل زكاته واجمعوا على ان تعجيل الزكاة اذا [illegible]
واجمعوا على ان من فرض صدقته في الاصناف التي ذكرها الله [illegible]
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية الى قوله كما فرض عليه واجمعوا
على ان الزكاة كانت تدفع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولرسله وعماله وفي من امر بدفعها
اليه واجمعوا على ان يدفع بعض من زكاة الاموال شيئا واجمعوا على ان
كل مولود وجد في الوالدين وتولد في الحال التي يجب الرافع اليهم على النفقة عليه واجمعوا
على ان الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لان نفقتها عليه وهي غنية بغناه واجمعوا
على ان لا عشر على المسلمين في شيء من اموالهم الا في بعض ما اخرجت ارضهم واجمعوا على ان لا
صدقة على اهل الذمة في شيء من اموالهم ما داموا مقيمين ه ه ه ه

كتاب الصيام والاعتكاف

واجمعوا على ان من نوى الصيام كل ليلة من صبيحة شهر رمضان فصام ان صومه تام

واجمعوا على ان السحور مندوب اليه واجمعوا على انه لا شيء على الصائم اذا ادرعه الفجر
وانفرد الحسن البصري فقال عليه الصوم واجمعوا على ابطال صوم من
استقاء عامدا واجمعوا على ان لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما
بين اسنانه فيما لا يقدر على امتناع منه واجمعوا على ان على المراة اذا كان عليها صوم
شهر من رمضان تغير فصامت بعضا ثم حاضت انها تفطر اذا طهرت واجمعوا على
ان للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم ان يفطرا واجمعوا على ان الاعتكاف
لا يجب على الناس فرضا الا ان يوجبه المرء على نفسه نذرا فيجب عليه واجمعوا
على ان الاعتكاف جائز في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الله واجمعوا على ان
المعتكف يخرج من معتكفه للغائط والبول واجمعوا على ان المعتكف ممنوع
من مباشرة واجمعوا على انه من جامع امراته وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها
انه مفسد اعتكافه

كتاب الحج

واجمعوا على ان للرجل منع زوجته من الخروج الى الحج التطوع واجمعوا ان على
المرء في عمره حجة واحدة فحج اذا سلم له ان يبدر نذرا فيجب عليه الوفاء به
واجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت واجمعوا
على ان غير اهل المواقيت انه يحرم واجمعوا على ان الاحرام جائز بغير اغتسال
واجمعوا على ان الاغتسال للاحرام غير واجب وانفرد الحسن البصري وعطاء
واجمعوا على انه اذا اراد ان يهل بحج فاهل بعمرة او اراد ان يهل بعمرة فلبى بحج ان اللازم
له ما عقد عليه قلبه دون ما تكلم به لسانه واجمعوا على ان من اهل في اشهر الحج
بحج لم يكن ناجحة الاسلام ان حجته تجزيه من حجة الاسلام واجمعوا ان المحرم ممنوع
من الجماع وقتل الصيد والطيب وبعض اللباس والاخر المتعلق بها على ما جاء
واجمعوا على ان المحرم ممنوع من ذلك في حال الاحرام الا الجماع واجمعوا على ان من جامع

عامدا في حجه فان وقوفه يعتد به ان عليه حج قابل والهدي وانفرد عطاء وقتادة واجمعوا
على ان المحرم ممنوع من حلق راسه وجزه وازالته لمن له نورة او غير ذلك واجمعوا على ان
له حلق راسه من علة واجمعوا على وجه الفدية على من حلق وهو محرم لغير علة
واجمعوا على ان المحرم ممنوع من اخذ الحجامة واجمعوا على انه ان نزل عن نفسه
ما كان مخيطا عنه واجمعوا على ان المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل
والخفاف والبرانس واجمعوا على ان للمراة المحرمة لبس القميص والدرع والسراويل
والخمر والنقاب واجمعوا على ان المحرم ممنوع من تخمير راسه واجمعوا على ان
المحرم ممنوع من لبس ثوب زعفران او ورس واجمعوا على ان المراة ممنوعة مما منع منه
الرجال في حال الاحرام الا بعض اللباس واجمعوا على ان المحرم اذا قتل صيدا عامدا
لقتله ذاكرا لاحرامه ان عليه الجزاء وانفرد مجاهد فقال ان قتله متعمدا لقتله ناسيا
لحرمه فهذا الخطا الكبير وان قتله ذاكرا لحرمه متعمدا له لم يحكم عليه فقال
ابو بكر وشرائع الاية واجمعوا ان الصيد الذي يصيبه المحرم شاة واجمعوا
ان صيد المحرم شاة وانفرد الحسن فقال فيه قيمته واجمعوا على ان صيد البحر
للمحرم مباح اصطياده واكله وبيعه وشراؤه واجمعوا على ما ثبت في خبر النبي
عليه السلام من قتل الخمس التي يقتلها المحرم وانفرد النخعي فمنع من قتل الفارة واجمعوا
على ان السبع الذي يعدو على المحرم فقتله لا شيء عليه واجمعوا على ان المحرم قبل ان يذبح
واجمعوا على ان المحرم ان يغتسل من الجنابة وانفرد مالك فقال يكره للمحرم ان يغمس
راسه في الماء واجمعوا ان للمحرم ان يستاك واجمعوا على ان للمحرم ان ياكل الزيت
والسمن والشحم واجمعوا على ان للمحرم ان يدهن بالزيت بدنه ما خلا راسه واجمعوا
ان للمحرم دخول الحمام وانفرد مالك فقال ان ذلك للمرء افتدا واجمعوا
على ان السجود على الحجر جائز وانفرد مالك وقال يكره واجمعوا ان الرمل على النساء
حول البيت وفي السعي بين الصفا والمروة واجمعوا ان شرب الماء والدواء جائز
واجمعوا على انه من شك في المواقيت بنى على اليقين واجمعوا فيمن طاف بعض سبعة

ثم وقع على الطاهر المكتوب انه يبني من حيث قطع عليه اذا فرغ من صلاته والفرد الحسن
البصري فقال يستأنف **واجمعوا** ان من طاف اسبوعا وطوى كعبين انه يصيب
واجمعوا على ان المريض يطاف به ويجزي عنه والفرد عطا فقال يستأجر من يطوف
عنه **واجمعوا** على ان الصبي يطاف به **واجمعوا** على ان الطواف
لا يجزيه من خارج المسجد **واجمعوا** على ان الطواف يجزي من وراء السقايه
واجمعوا على ان الطائف يجزيه ان يصلي الركعتين بعقب طوافه والفرد مالك فقال
لا يجزيه ان يصليهما في الحجر **واجمعوا** على ما ثبت في خبر النبي صلى الله عليه وسلم من
[illegible] **واجمعوا** انه من بدا بالصفا وختم
بسعيه بالمروة انه يصيب السنة **واجمعوا** على انه ان سعى بين الصفا والمروة على
غير طهر ان ذلك يجزيه والفرد الحسن فقال ان ذكره قبل ان يطوف فليعد الطواف
واجمعوا على ان من اهل بعمرة واتمها ثم اهل بالحج من اهل
[illegible] وقدم مكة فيفرغ منها وأقام
[illegible] انه يتمتع وعليه الهدي اذا وجده **واجمعوا** على
من اعتمر عمرة في اشهر الحج انه يرجع عليه الحج من مواقيت الطواف بالبيت **واجمعوا**
على انه ليس على من بات ليلة عرفة عن منى شيء اذا وافى عرفة للوقت الذي يجب
واجمعوا على ان الحاج ينزلون من منى حين [illegible] **واجمعوا** على ان الامام
يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة وكذلك من صلى وحده **واجمعوا**
على ان الوقوف بعرفة فرض لا يجزي من فاته الوقوف بها **واجمعوا** على من وقف
بها من ليل او نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة انه مدرك للحج والفرد مالك فقال
فاته الحج من فاته **واجمعوا** على انه من وقف بعرفات على غير طهارة انه مدرك
للحج ولا شيء عليه **واجمعوا** على ان السنة ان يجمع الحاج بين المغرب والعشاء
واجمعوا على ان الوضوء بينهما الجامع بين الصلاتين **واجمعوا** على انه
من حين اخر الجمار من جمع اجزا **واجمعوا** على ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى يوم
النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس **واجمعوا** على انه لا يرمي في يوم النحر

غير جمرة العقبة **واجمعوا** على انه ان رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر
وقبل طلوع الشمس انه يجزيه **واجمعوا** على انه اذا رمى على اي حالة كان
الرمي اذا اصاب مكان الرمي اجزاه **واجمعوا** على ان من رمى الجمار في ايام التشريق
بعد زوال الشمس ان ذلك يجزيه **واجمعوا** على ان الاصلع لم يرخص له في ترك
حلق الرأس **واجمعوا** ان ليس على النساء حلق **واجمعوا** ان التقصير الواجب
هو طواف الافاضة **واجمعوا** على ان من اخر الطواف [illegible] في ايام
التشريق انه مؤد للفرض الذي اوجبه الله عليه ولا شيء عليه في تاخيره **واجمعوا**
على ان على الصبي الذي يطيق الرمي انه يرمي عنه **واجمعوا** [illegible]
يجزي والفرد الحسن البصري فقال لا يجزيه في جمرة العقبة الحلق **واجمعوا**
على ان من خرج في غير ايام الحج الى منى انه لا يقصر [illegible] **واجمعوا** على ان من
اراد الخروج من الحاج عن منى شاخصا الى بلده خارجا من الحرم غير معتمر [illegible]
الى ان ينفر بعد زوال الشمس في اليوم الثاني اذا رمى في اليوم الثالث [illegible]
قبل ان يمسي والفرد الحسن والنخعي **واجمعوا** على ان من وقف بعرفات
وسعى انه مفسد **واجمعوا** على انه من احرم بالعمرة خارجا من الحرم ان الاحرام
لازم له **واجمعوا** على ان من ابى ان يصل الى البيت مجاوزا له [illegible] فلم يفعل
حتى حل بسببه ان عليه ان يمضي الى البيت وليتم نسكه **واجمعوا** ان من غيب
حجة الاسلام وهو قادر لا يجزيه الا ان يحج بنفسه لا يجزي عنه غيره
واجمعوا ان حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل يجزي والفرد الحسن بن
صالح فكره ذلك **واجمعوا** على سهو فرض الحج عن الصبي **واجمعوا**
على ان المجنون اذا حج به ثم صح او حج بالصبي ثم بلغ ان ذلك لا يجزيهما عن حجة الاسلام
واجمعوا ان جنايات الصبيان كعمده لهم في اموالهم **واجمعوا** على ان
صيد الحرم حرام على الحلال والحرام **واجمعوا** على الحرم قطع شجرها
واجمعوا على اباحة كل ما ينتفع الناس به في الحرم من الخيول والزروع والزنابير وغيرها

باب الضحايا والذبائح

واجمعوا على ان الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر **واجمعوا** على اباحة اطعام
فقراء المسلمين من لحوم الضحايا **واجمعوا** على ان المرء اذا ذبح ما يجوز الذبح له وسما
للموضع المعلوم والوجين واسال الدم ان الشاة مباح اكلها **واجمعوا** على اباحة
ذبيحة الاخرس **واجمعوا** على ان الجنين اذا خرج حيا ان ذكاته بذكاة امه
واجمعوا على اباحة ذبيحة الصبي والمراة اذا اطاقا الذبح وانبا على ما يجب
ان يوتى عليه **واجمعوا** ان ذبائح اهل الكتاب لنا حلال اذا ذكروا اسم الله عليها
واجمعوا على ان ذبائح اهل الحرب حلال وانما ذلك فقال لا يوكل شحم
ذبيحة ذبحها يهودي **واجمعوا** ان ذبائح المجوس حرام لا يوكل والفرد سعيد
ابن المسيب **واجمعوا** على ان ذبيحة الصبي والمراة من اهل الكتاب مباح
واجمعوا على ان الكتاب جوارح تجوز اكل ما امسكن على المرء اذا ذكر اسم الله
عليها وكان المعلم مسلما لا الكتب الاسود **واجمعوا** ان صيد البحر حلال
المذبوح الحرم اصطياده واكله وبيعه وشراؤه

كتاب الصيد

واجمعوا على ان للمرء ان يبارز ويدعو الى البراز باذن الامام والفرد الجسر فكان
لكرهه ولا يعرف البراز **واجمعوا** على اخذ الجزية من المجوس **واجمعوا**
على ان لا توخذ من صبي ولا من امراة جزية **واجمعوا** على ان لا جزية على العبيد
واجمعوا على ان لا جزية على مسلم **واجمعوا** على ان ليس على اهل الذمة
صدقات **واجمعوا** على ان كل ارض اسلم عليها اهلها قبل ان يفتحوها ان اموالهم
لهم واحكامهم احكام المسلمين **واجمعوا** على ان لا سبي على اهل الذمة ومنار لهم بما
ذكرنا من الى تغلب **واجمعوا** على ان الغنائم ردها على اصحاب المغنم

واجمعوا على ان للفرس سهمين وللراجل سهما والفرد الحسن وقال يسهم للفرس سهم
واجمعوا على ان الرجل اذا احضر فرسا واحد فحسب له **واجمعوا**
على ان الفارس اذا احضر القتال على العراب من الخيل ان له سهم فرس **واجمعوا** على ان
من غزا على بغل او حمار او بعير ان له سهم راجل **واجمعوا** على ان من قاتل برايته حتى
يعلم الناس ويجوزوا الغنائم ولموت الفرس ان صاحبها مستحق باسم الفارس **واجمعوا**
على ان الرجل اذا اشترى اسيرا من اسرى المسلمين بامره بمال معلوم ودفع المال بامره ان له
ان يرجع بذلك عليه **واجمعوا** على ان رفيق اهل الذمة ان اشتكوا الى يعقوب
عليهم **واجمعوا** على ان الفرقة بين الولد وامه وبين غير من يستغني عنها ومن
سبع سنين ان بيعه غير جائز **واجمعوا** على ان امان والد الحدث والرجل الحلف جائز
عنهم اجمعين **واجمعوا** على ان امان المراة جائز مع الفرد الماجشون وقال
لا يجوز **واجمعوا** على ان امان الذمي لا يجوز **واجمعوا** على ان امان الصبي غير جائز
واجمعوا على ما ثبت به خبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى يوم بني قريظة من
اليهم من رفيق المشركين **واجمعوا** على ان ليس للمقاتلين حوزة للعرب الذين
من اهل الصدقة **واجمعوا** على ان السبي النفل جائز

كتاب القضاء

واجمعوا على ان اشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر حرام على المقضي له ما قضي له به مما يعلم
ان ذلك حرام عليه من ذلك ان يحكم له بالمال ويخبر انه مملوك ويحكم له بالعود على
من يعلم انه بريء مما حكم له عليه ببينات تثبت في الظاهر **واجمعوا** على ان القاضي
اذا كتب الى قاض اخر بقضية قضاها على ما يجب ببينة عادلة وقرا الكتاب
على شاهدين واشهدهما على ما فيه فوصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه وشهد
الشاهدان عنده بما في الكتاب ان عمل المكتوب اليه بما في كتابه اذا كان ذلك في غير
حد **واجمعوا** على ان ما قضى القاضي خر قاض جائز اذا كان مما يجوز

كتاب الدعوى والبينات

واجمعوا على ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه **واجمعوا** على وجوب استحلاف
المدعى عليه في الاموال على سبيل ما ذكرناه **واجمعوا** على ان لو كانت امة في يدي رجل
وادعاها رجل واقام البينة انها كانت دبيته وانه مات ولا يعلمون له وارثا غيره وانه
اعتق البينة انه اشتراها من هذا بمائة دينار ونقده الثمن وانه يقضى بها للمشتري **واجمعوا**
خراج الدار والصدقة والهبة والعصبة والنحل والعمرى اذا كانت مقبوضة
واجمعوا على ان المراة اذا قالت طلقني ولم تنكرني حتى مات وادعى الورثة
انه قد انقضت عدتها ان القول للمراة **واجمعوا** على ان الرجل اذا كانت له جارية وعلم
انه يطؤها او يملكها قبل تعقها باعها فحبلت بها حمل ووالدت عند المشتري لاقل من
ستة اشهر من عقد البيع وادعاه البائع ان الولد لاحق به

كتاب الشهادات واحكامها

واجمعوا على ان شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق المعروف النسب المصيب
الذي ليس بوالد المشهود له ولا ولده ولا اخ ولا اخيه ولا زوج ولا صديق ولا خصم
ولا عبد ولا شريك ولا وكيل ولا اجير شهادة لنفسه شيئا ولا بكون صاحب
نذعة ولا شاعر يعرف بالزنا بالناس ولا مجاهرا بالشطرنج يشتغل بالشارب
خمر ولا قاذف للمسلمين ولم يظهر منه ذنب هو مقيم عليه صغيرا او كبيرا وهو
ممن يؤدي الفرائض ويجتنب المحارم جائزة يجب على الحاكم قبولها اذا كانت رجلين
او رجلا وامراتان **واجمعوا** ان شهادة الاخ لاخيه اذا كان عدلا جائزة
واجمعوا على ان الخصومة اذا ثبت فالمدعي والشاهد والخصم اذا لم تقبل شهادته
واجمعوا على ان الرجل اذا كان يشرب الخمر من الشراب حتى يسكر ثم تاب فشهد
شهادة وجب ان تقبل شهادته اذا كان عدلا **واجمعوا** على ان السكر حرام

واجمعوا على انه من ارتكب حدا من الحدود واقيم عليه ثم تاب واصلح ان شهادته مقبولة الا القاذف
واجمعوا على ان لا شهادة للمجنون في حال جنونه **واجمعوا** على ان المحدود الذي
يعرف بفسق اذا شهد في حال افاقته ان شهادته جائزة اذا كان عدلا **واجمعوا** على ان رجلا
ادعى على الشاهدين انهما شهدا ان فلان بن فلان على ابيه دينا قبل ان عليهما ان يشهدا بها اذا دعا هذا الطالب
الى اقامة الشهادة **واجمعوا** على ان شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدين والاموال
واجمعوا على ان شهادتهن لا تقبل في الحدود **واجمعوا** على ان العبد والصغير
والكافر اذا شهدوا على شهادة فلم يدعوا اليها ولم يشهدوا بها حتى عتق العبد وبلغ الصبي واسلم
الكافر ثم ادوا وصاروا في حال قبول شهادتهم ان قبول شهادتهم يجب **واجمعوا** ان شهادة
اربعة على شهادة شاهدين في الاموال اذا كانوا عدولا جائزة **واجمعوا** اختلافهم العلم الا يشهد
الشاهد على خصمه **واجمعوا** انه لا يقبل على الفعل شهادة شاهدين عادلين وعشر شهادة
والمفرد الحسن البصري فقال الشهادة على الفعل لا يجوز القيام عليه

كتاب الفرائض

قال الله جل ذكره وتقدست اسماؤه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف
واجمعوا على ان مال الميت بين جميع ورثته يقسم بينهم اذا لم يكن معهم احد
من اهل الفرائض واذا كان معهم من له فرض معلوم بدئ بفرضه فاعطيه وجعل الباقي من
المال بين الولد الذكر مثل حظ الانثيين **واجمعوا** على ان للبنتين من البنات
الثلثين **واجمعوا** على ان بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات
ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم اذا لم يكن للميت ولد لصلبه **واجمعوا** على ان اولاد
البنات لا يرثون ولا يحجبون الا ما اختلف فيه من ذوي الارحام **واجمعوا** ان الاسرات
لتبلغ الابن اذا استكمل البنات الثلثين وذلك لهذا لم يكن مع بنات الابن ذكر **واجمعوا**
على ان ذلك بنات وبنت ابن او بنات ابن فللابنة النصف ولبنات الابن السدس

تكملة الثلثين **واجمعوا** على ان من ترك بنتا وابن ابن فلابنة النصف وما بقي فلابن ابن ابن
واجمعوا على ان من ترك ثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض فللعليا منهن النصف وللتي
تليها السدس وما بقي فلمتعصبه **واجمعوا** على ان الشقيق مع ابنة ابن وبنات ابن اذا كان
معها او معهن ابن ابن او بنو ابن او ابن ابن ابن او بنو ابن ابن ابن الثلثين **واجمعوا** على ان الاخوة لا يرثون من الاب شيئا
اذا ورثه ابن للاب الثلثين وللام الثلث **واجمعوا** على ان الاخوة لا يرثون من الاب شيئا
وانفرد ابن عباس وهذا السدس الذي يحجب الاخوة للام عنده **واجمعوا** ان رجلا لو ترك
اخاه واخته ان المال بينهما للاخ منه اثلاثا **واجمعوا** ان الزوج يرث من زوجته
اذا لم يترك ولدا او ولد ابن ذكرا او انثى النصف **واجمعوا** ان له الربع اذا تركت ولدا او
ولد ولد ولا يسقط منه شيء **واجمعوا** ان المرأة ترث من زوجها الربع اذا لم يترك
ولدا ولا ولد ابن **واجمعوا** انها ترث الفرد اذا كان له ولد او ولد ابن **واجمعوا** ان
حكم الاربعة من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرنا **واجمعوا** ان اسم الولد لا يقع على
الحمل **واجمعوا** ان من ترك بنته وحفيدته ابنة ابن وحفيدة ابنة ابنة ابن فللبنت
وللحفيدة ابنة ابن السدس وما بقي فلابنة ابنة ابنة ابن **واجمعوا** ان من ترك بنته
وبنت ابنه فللبنت النصف وللحفيدة السدس تكملة الثلثين **واجمعوا** على ان الاخوات
اذا ورثن مع البنات عصبة **واجمعوا** على ان الاخوات لا يرثن مع الاب ولا مع
جد الاب وان بعد فاذا لم يترك المتوفى احدا ممن ذكرنا ابتدئ بمحجوبي الاخوة من الام وترك
الخال او الجد مرتبة اولها السدس وربعه وثلثه احدا او اخذا من ثلثه ما يبلغ سهمه
فصل للذكر منهم على الانثى **واجمعوا** على ان الاخوة من الاب والام ومن الاب ذكورا
او اناثا يرثون مع الابن وابن الابن وان سفل ولا مع الاب **واجمعوا** على ان ما فوق
الثلثين من البنات بحكم الثلثين **واجمعوا** على ان للاخ من الاب والام جميع المال
اذا لم يكن معه من له سهم معلوم **واجمعوا** على ان الاخوة والاخوات من الاب
يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم
اذا لم يكن اخوة واخوات للاب **واجمعوا** على ان الميراث للاخوات من الاب
اذا استكملن الاخوات من الاب والام الثلثين الا ان يكون معهن اخ ذكر **واجمعوا** على ان الاخوات

من الاب لا يرثون ما فضل عن الاخوات للاب والام وان ترك اختين او اخوات شتى وام
فلهن الثلثان وما بقي فللاخوة من الاب **واجمعوا** على ان للجدة السدس اذا لم يكن للميت
ام **واجمعوا** على ان الام تحجب امها وام الاب **واجمعوا** على ان الاب لا يحجب
ام الام **واجمعوا** على ان الجدين اذا اجتمعا وقرابتهما سواء وكلاهما من قبل
ان السدس بينهما **واجمعوا** على انهما اذا اجتمعا واحدهما ارجح من الاخر وهما من جهة
واحدة ان السدس لارجحهما **واجمعوا** على ان الام تحجب الجدات **واجمعوا**
على ان الجدة لا ترث على السدس **واجمعوا** على ان الجد اذا كان لا يحجبه عن الميراث غير الاب
واجمعوا ان حكم الجد حكم الاب **واجمعوا** على ان الاخوة من الام لا يرثون مع ولد
ولا والد **واجمعوا** ان الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهم الاب **واجمعوا**
على ان من ترك ابنا وابا ان للاب السدس وما بقي فللابن وكذلك جعلوا حكم الجد مع الابن
كحكم الاب **واجمعوا** ان الجد يضرب مع اصحاب الفرائض بالسدس كما يضرب الاب
وان عاب الفريضة **واجمعوا** ان للاب مع ابنة ابن السدس وحرمان جميعه من
للاب **واجمعوا** على ان نسب الولد لمن ترك من له منهم سهم اذا لم يترك عصبة **واجمعوا**
على ان ولد الملاعنة اذا توفي وخلف امه وزوجته وولدا ذكورا او اناثا فان ماله لامه
لنفسه عاق رموا ابنه **واجمعوا** ان القاتل عمدا لا يرث من مال من قتله ولا من
ديته شيئا **واجمعوا** على ان القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله **واجمعوا**
على ان حكم الطفل حكم ابويه ان كانا مسلمين فحكمه حكم اهل الاسلام وان كانا مشركين فحكمه
حكم اهل الشرك يرثهم ويرثونه ويحكم في دينه ان قتل حكم دية ابويه **واجمعوا**
على ان الرجل اذا مات وزوجته حبلى ان الولد الذي في بطنها يرث ويورث اذا خرج حيا
واستهل **واجمعوا** على ان الرجل اذا قال هذا الطفل ابني وليس للطفل نسب معروف
ينسب اليه ان نسبه يثبت بإقراره **واجمعوا** على ان لو ان رجلا مات فقال رجل
هذا ابي واقر له البالغ ولا نسب للصغير معروف انه ابنه اذا جاز مثله مثله **واجمعوا**
على ان المرأة اذا قالت هذا ابني لم يقبل الا بينة ليس هي بمنزلة الرجل والعبد اذا صح وقال

اقرار المرأة جائز **واجمعوا** على أن العتق يرث من حيث يرث المال من حيث
يرث الرجال ويرث ميراث الرجال وإن قال من حيث يرث المرأة ويرث ميراث المرأة
واجمعوا على أن السيد إذا كاتب عبده كتابة صحيحة أنه ممنوع من كسبه واستعماله
إلا برضاه **واجمعوا** أنه ممنوع من إجارته إلا ما يفضل عن مجمل نفقته

كتاب الولاء

وأجمعوا أن المسلم إذا أعتق عبدا مسلما ثم مات المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم
[illegible] **واجمعوا** على أن إذا مات المولى المعتق وله وارثة
ولا ذو رحم فإن للمولى المعتق يورث المولى المعتق ولاؤه إذا كن ذكورا وإناثا فما له لو لم يكن
المعتق ذو رحم فإنه لا يرث النساء إلا من أعتقن والمعتق من أعتقن وانفرد
[illegible] **واجمعوا** أن المعتق إذا مات وترك أباه وأخوته
[illegible] **واجمعوا** أن [illegible]
[illegible] وأن الميت [illegible] وليس
[illegible] الفرض [illegible]

كتاب الوصايا

واجمعوا أن الوصية للوالدين لا يرثان المرء والأقربين الذين لا يرثونه جائزة **واجمعوا**
أن الوصية لوارث [illegible] أن يجيز الورثة ذلك **واجمعوا** على أن الوصايا مقصورة
[illegible] على ثلث مال العبد **واجمعوا** أن العصبة من ولد الميت [illegible]
واجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بثلث جميع ماله فهلك من المال شيء إن ذلك الثلث
يتلف يكون من مال الورثة والموصى له بالثلث **واجمعوا** على أن الرجل إذا أوصى
لرجل بشيء من ماله بعينه فهلك ذلك الشيء أو شيء من الموصى له به سائر مال الميت **واجمعوا**
على أن الرجل إذا أوصى بغلة بستانه أو بسكنى داره أو خدمة عبده يكون من الثلث

واجمعوا على أن الموصي إذا كتب كتابا وعزله على الشهود وأقر بما فيه أن الشهادة
عليه جائزة **واجمعوا** أن الرجل إذا أوصى له بربع بوصيه وأقر له بذلك صحيحة ثم رجع
أن رجوعه جائز ولا يقبل رجوعه عن الإقرار **واجمعوا** على أن إقرار المريض بوصية
بالدين لغير وارث جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة **واجمعوا** أن الوصية إلى المسلم الحر
الفقيه العدل جائزة **واجمعوا** أن الرجل إذا أوصى لرجل بجاريته فباعها أو بعضها أو نقصها
أو وهبه أو تصدق به فإن ذلك كله رجوع **واجمعوا** على أن للرجل أن يرجع في كل ما أوصى
به إلا العتق **واجمعوا** على أن الأب يقوم في مال ولده الطفل وفي مصالحه إن كان
له أمينا وليس للحاكم منعه من ذلك

كتاب النكاح

واجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز **واجمعوا** أن نكاح الأب ابنته
الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء **واجمعوا** أن نكاح الأب ابنه
الصغير جائز **واجمعوا** أن الكافرة يجوز لها نكاح المسلم **واجمعوا**
أن المرأة إن لم يدخل بها زوجها عليها حتى يعطيها مهرها **واجمعوا** أن رسول الله زوج
المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى الكفء فامتنع الولي أن يزوجها **واجمعوا**
أن العجمي والمولى إذا تزوج أمة قوم فولدها أن الأولاد رق **واجمعوا** أن الأمة إذا
أعتقت وهي تحت عبد أن لها الخيار **واجمعوا** أن أحكام الخصي والمجبوب وتسمية
العورة في الصلاة والإمامة وما يلبسه وحال الإحرام وما يصيبه من الميراث وما يسعه له في
العبادات أحكام الرجال **واجمعوا** على أن المجبوب إذا نكح امرأة ولم تعلم ثم علمت أن لها
الخيار **واجمعوا** على أن الرجل وإن عقد النكاح ولم يكن محصنا حتى يدخل بها محصنا
واجمعوا على أنه إذا شهد عليه شهود بالزنا وأقر أنه محصن كان محصنا **واجمعوا** على
أنه إذا زوج رجل عليها وأقام معها زمانا ثم طلقها أو مات جرى الباقي منهما لم يرجع حتى يقر بالجماع
واجمعوا على تحريم أن ينكح الرجل أمه **واجمعوا** على أن الرجل إذا تزوج المرأة

زوجها او ماتت قبل ان يدخل بها حل له ان يتزوج امها **وقد** روي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وابنه في باب الزوايات انه لا يحرم فيه اذا لم يكن دخل به وكانت غائبة
واجمعوا على ان الرجل اذا تزوج المراة حرمت على ابيه وابنه دخل بها او لم يدخل بها
وعلى اجداده وعلى ولد ولده من الذكور والاناث ابدا ما سلوا لا يحل لابي ابيه ولا لابني ابنه وان سفلا
بعد ان لم يذكر الله تعالى الا ابنائكم دخولا والرضاع بمنزلة النسب **واجمعوا** على انه اذا اشترى
جارية فلمسها او قبلها حرمت على ابيه وابنه **واجمعوا** على ان الرجل اذا وطئ نكاحا
فاسدا انها تحرم على ابيه وابنه وعلى اجداده وولد ولده **واجمعوا** ان جمعه نكاح
مشتريه عقد واحد لا يجوز **واجمعوا** على ان يسر امة جميلة مثبر جائز
واجمعوا على ان لا يجمع بين الاختين بالملك في الوطي والفرد ابن عباس وقال احلتهما آية
وحرمتهما آية وهذا قول عثمان وعلي رضي الله عنهم **واجمعوا** على ان لا تنكح
المراة على عمتها ولا على خالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى **واجمعوا**
على ان الرجل اذا وطئ امراة ثم طلقها فانقضت عدتها جاز له ان يتزوج اختها او ابنة اخيها
من ساعته **واجمعوا** على ان من ملك امة لا يحل له وطئها حتى يستبرئها من مائه
في بعده بعد الاربع ستين اربعة اشهر وعشرا **واجمعوا** على ان المراة اذا وطئت
زوجها فتزوجت فولدت ان الولد للثاني والفرد النعمان قال الولد للاول وهو صاحب
الفراش **واجمعوا** على ان زوجة الاسير لا تنكح حتى يعلم الخبر وفاته ما دام على الاسلام
واجمعوا على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **واجمعوا** على ان البكر التي لم
تنكح من نزل بها الذي ارضعت به مولود لا انها ولا اب له من الرضاعة **واجمعوا**
على ان صبيين لو مرا بين بهيمة انه لا يكون رضاعا **واجمعوا** على ان حكم اللبن
من الزوج الاول ينقطع من الزوج الثاني **واجمعوا** ان الرجل اذا تزوج حرة ولمسها في عدة
ثلث نكاح الحرة ويبطل نكاح الامة والفرد ملك بن انس فقال اذا اعتقت الحرة بذلك
من خيارها وان لم تعلم فلها الخيار **واجمعوا** على وطي اماء اهل الكتاب بملك اليمين
والفرد الحسن البصري فقال لا يجوز **واجمعوا** على ان الامة اذا كانت بين الرجلين

فزوجاها ان النكاح صحيح واجمعوا على ان للعبد ان يتزوج امراتين **واجمعوا** على ان نكاح العبد
جائز دون مولاه **واجمعوا** على ان نكاحه بغير اذن مولاه لا يجوز **واجمعوا** ان
المراة التي عتقها العبد اما دون له في النكاح ان لها الخيار اذا علمت **واجمعوا** على ان نكاح
المراة غير كفء باطل **واجمعوا** على ان النسب بين المسلمة والذمية سواء **واجمعوا** على ان
الرجل اذا تزوج المراة ولم يدخل بها وان كان الحبس من قبلها فلا نفقة عليها وان كان من قبله
فعليه النفقة والفرد النعمان قال لا نفقة عليه حتى يدخل بها **واجمعوا** على اسقاط
النفقة عن زوج الناشزة والفرد النعمان قال لها النفقة **واجمعوا** على ان على العبد
نفقة زوجته **واجمعوا** على ان المرء تنفق على امه او ولده اذا كانوا فقراء والفرد
واجمعوا على ان نفقة الصبي اذا توفي والده وله مال ان ذلك في ماله ينفرد
حماد فجعله من جميع المال مثل الدين **وقال** ابو عمر النخعي ان كان المال قليلا
فمن نصيبه وان كان كثيرا فمن جميع المال **واجمعوا** ان الزوجين اذا اعسرا فولدهما
ومن فضل من اخوته ما تزوج **واجمعوا** على ان الحول للام في الولد اذا تزوجت

كتاب الطلاق

واجمعوا على ان الطلاق والسنة ان يطلقها طاهرا في قبل عدتها **واجمعوا** على ان من
طلق امراته واحدة وهي طاهر من حيضة لم يطلقها قبلها ولم يجتمع معها في ذلك الطهر انه
مصيب للسنة **واجمعوا** على ان له الرجعة في المدخول بها ما لم تنقض العدة واذا انقضت
العدة فهو خاطب من الخطاب **واجمعوا** على انه من طلق زوجته ولم يدخل بها طلاقا
بائنا فقد بانت منه ولا يحل له الا بنكاح جديد ولا عدة له عليها **واجمعوا** ان من طلق
زوجته اكثر من ثلثة ان ثلثا منها تحرمها عليه **واجمعوا** ان العجمي اذا خلا بنسائه
واراد الطلاق ان الطلاق لازم له **واجمعوا** ان الرجل اذا كان عنده اربع نسوة وطلق
واحدة ولم يتبينها ثم تزوج خامسة ثم مات قبل التي طلق ان ربع الثمن للاخرة منهما
واجمعوا ان من طلق زوجته مدخولا بها طلاقا يملك رجعتها وهو صحيح او مريض

وماتت وماتت قبل ان يقضي عدتها فانهما يتوارثان **واجمعوا** ان من طلق زوجته
[illegible] وهي في حال مرضه فمات احدهما انه لا ميراث للحي منهما من الميت
واجمعوا على ان الجنون والعتوه يجوز طلاقه **واجمعوا** على ان الرجل اذا طلق
[illegible] يومه ان لا طلاق له **واجمعوا** على ان حد الطلاق وهزله سواء **واجمعوا**
على ان الرجل اذا قال لامرأته لذا احتسب فانت كالوا انها اذا اراد الطلاق يقع عليها الطلاق
واجمعوا على انه اذا قال ان حضت حيضة فانت كالوا لم تطلق حتى تطهر من حيضتها
واذا حضرت وقع عليها الطلاق والفرد ملك بن انس وقال الحسن حين تكلم به [illegible]
واجمعوا على ان الرجل اذا طلق زوجته ثلثا وقد عقبها بعد شهر وقد تلبست
البينة انه طلقها وهو يجحد ذلك ان المعترفة بينهما تحل ولا حد على الرجل **واجمعوا**
على ان طلاق السكران لازم له والفرد عطا بن ابي رباح قال لا يجوز نكاحه وطلاقه
واجمعوا على ان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا او قال لها [illegible]
[illegible] زوج على ما جاء به حديث
[illegible] **واجمعوا** على ان المرأة اذا طلقت
[illegible] القضاء عنها وتحت زوجا غيره [illegible] **واجمعوا** على ان رجلا اذا قال
لزوجته انت طالق ثلاثا ان الفقر انها طالق واحدة **واجمعوا** على ان قال لها
انت طالق ثلاثا او واحدة انها طلقة واحدة **واجمعوا** على انه ان قال لها انت طالق ثلاثا
انها انها طلقة ثلاثا **واجمعوا** ان الرجل اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان دخلت هذه
الدار فطلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد ان انقضت عدتها ثم تحنث الحالف الاول ثم دخلت
الدار انه لا يقع عليها الطلاق **واجمعوا** على ان الرجل اذا قال لامرأته انت طالق ان
شئت فقالت شئت ان شاء وان شاء ان ردت [illegible]
واجمعوا على ان النصرانيين الزوجين اذا اسلم الرجل قبل المرأة انهما على نكاحهما

كانت مدخولا بها او لم تكن **واجمعوا** على ان الزوجين اذا اسلم احدهما قبل صاحبه ولم يدخل
الزوج بالمرأة ان المرأة قد تقع بينهما **واجمعوا** على ان الرجل اذا نكح المرأة وابنتها ودخل
بها ان عليه ان يفارقها ولا ينكح واحدة منهما [illegible]

كتاب الخلع

قال الله عز وجل ولا يحل لكم ان تأخذوا الاية **واجمعوا** على ان الرجل لا يحل له اخذ
شيء مما اعطى المرأة الا ان يكون النشوز من قبلها والفرد النخعي فقال اذا جاء الظلم والنشوز
من قبله فخلعها فهو جائز ماض وهو آثم ولا يجوز على رد ما اخذ منه **واجمعوا** ان الخلع يجوز
دون السلطان والفرد الحسن وابن سيرين فقالا لا يجوز الا عند السلطان

كتاب الايلاء

واجمعوا على ان رجلا نصرانيا منعت من جماع امرأته ايلاء **واجمعوا** على ان الفيء الجماع اذا لم يكن له
عذر **واجمعوا** على انه اذا قال زيد لعمرو ان وطئ زوجته فرقا عمر ان ابا اسحق
عنه

كتاب الظهار

واجمعوا على ان صريح الظهار ان يقول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي **واجمعوا**
على ان ظهار العبد مثل ظهار الحر **واجمعوا** على ان من اعتق في كفارة الظهار رقبة مؤمنة
ان ذلك يجزئ عنه **واجمعوا** على ان عتق الولد عن كفارة الظهار لا يجزئ والفرد عثمان وطا
وسعيد يجزئ **واجمعوا** ان العيوب التي يكون في الرقاب منها ما يجزئ ومنها ما لا يجزئ
واجمعوا انه اذا كان اعمى او مقعدا او مقطوع اليدين او احداهما او الرجلين انه لا يجزئ
واجمعوا ان الاعور يجزئ والاعرج والفرد مالك فقال لا يجزئ اذا كان عرجه شديدا
واجمعوا ان من صام بعض الشهرين ثم قطعه من غير عذر ان عليه ان يستأنف **واجمعوا**
على ان الصائم صوما واجبا ان حاضت قبل ان تتمه انها تقضي ايام حيضتها اذا طهرت

واجمعوا على أن صوم شهرين متتابعين لمن كانت ثمانية وخمسين أو سبعة وخمسين يوماً
واجمعوا على أن من صام شهراً عن ظهار ثم جامع نهاراً عامداً أنه يستأنف الصوم

كتاب اللعان

بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش ولا خلاف على أن الرجل إذا
قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها واجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأته ثم تزوج
بها أنه يحد ولا يلاعن واجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته لست أحدك عذراً أن يحد
عليه والعذراء التي لم تثيب فقال يجلد واجمعوا أن الصبي إذا قذف امرأته أنه لا يضرب
ولا يلاعن

كتاب العدة

وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي لم تحض لصغر سنها وزوجها أربعة أشهر وعشراً
من دخول به وغير يستدخل صغيرة لم تبلغ أو كبيرة وأجمعوا أن المطلقة التي ملك
زوجها رجعتها بعد الثلاث والثنتين واجمعوا على أن عدة المطلقة ثلاث
مطلقة للزوج عليها الرجعة وهي حامل إلى أن تضع إذا كان أو قد حملت الحامل
واجمعوا على المرأة إذا جاءت بولد من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها
أن الولد يلحق به وإن جاءت لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له م واجمعوا
على أن كل مطلقة يملك الزوج رجعتها أو ذات طلاق حرة كانت أو أمة أو مدبرة أو
مكاتبة إذا كانت حاملاً أن تضع حملها واجمعوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها بالسنة
واجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا يعلم بوفاة زوجها أو كذلك فوضعت حملها أن
عدتها منقضية واجمعوا أن على المرأة المستحاضة أو البالغ المطلقة التي لم تحض
إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم أن عليها استئناف العدة
بالحيض واجمعوا أن المطلقة لعساً لا تعتد بعد الثلاث بل تستأنف بالأقراء
واجمعوا على أن مطلق زوجته كذا فأملك فيه رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة

لزمتها عدة الوفاة وورثته واجمعوا أن المطلقة ثلاثاً لا ترث من زوجها المتوفى وكذلك لا ترثه زوجته
واجمعوا على أن عدة الذمية تكون تحت المسلم عدة الحرة المسلمة واجمعوا على أن من دخل إذا روج
أو زوجه من رجل فمات قبل أن يدخل بزوجها فلا عدة عليها وقد استبرأ واجمعوا أن عدة الأمة
نصف من العدة وحيضتان والقرء أن جبير بن مطعم عدة الحرة إلا أن يكون قد مضت في ذلك سنة
واجمعوا أن عدة الأمة الحامل أن تضع حملها واجمعوا أن عدة الأمة التي لم تحض من وفاة
زوجها شهران وخمس ليال والقرء أن سيرين وفعال أربعة أشهر وعشراً م م

كتاب الإحداد

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت
فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً واجمعوا على ذلك والقرء الطهر القرء
وكان لا يرى الإحداد واجمعوا على منعها من لبس المعصفر إلا ما ذكر فإنه يجوز لها لبسه وأجمعوا
على لبس العواد عروة بن الزبير ومالك بن أنس والشافعي واجمعوا على أن المرأة إذا
الحلي فلا تتزين بها فقال لا يكره لها لبس الفضة إذا كان عليها حين مات واجمعوا على أن
المرأة والأحداد من الطيب والزينة [illegible] عن الحسن واجمعوا أن المرأة التي
ملك زوجها رجعتها أن تكون مزوقة والقرء الشافعي وفعال أحب إلي أن [illegible]
كتاب النفقة لم يثبت فيه إجماع م م م

كتاب الرجعة

أجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولاً بها طلقة أو طلقتين أنه
أحق برجعتها ما لم تنقض العدة واجمعوا أن الرجعة تكون بالإشهاد واجمعوا أن الرجعة
للرجل ما دامت في العدة وإن كرهت ذلك المرأة واجمعوا أن الرجعة بغير
مهر ولا عوض واجمعوا كذلك أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة إني قد كنت راجعتك
وأنكرت أن القول قولها مع يمينها ولا سبيل له عليها والقرء النفقة وكان لا يرى اليمين

[illegible] في رجعة **واجمعوا** على ان المراة اذا قالت [illegible] فانقضت ثلث حيض
[illegible] تصدق ولا تقبل قولها [illegible] ان تقول قد استبرأت [illegible] فاقبل استبراء خدمه

كتاب البيوع

واجمعوا على ان بيع الحر باطل **واجمعوا** على تحريم بيع الميتة **واجمعوا** على ان بيع الخمر غير جائز
واجمعوا على تحريم ما حرم الله من الميتة والدم والخنزير **واجمعوا** على ان بيع
الخنزير وسراوته حلال **واجمعوا** على فساد بيع حبل الحبلة وما في بطن الناقة
وبيع اللبن وبيع ما في ضروع الاناث **واجمعوا** على فساد بيع المضامين والملاقيح
[illegible] قال ابو عبيد [illegible] **واجمعوا** على نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن من العاهة نهي البائع والمشتري وانفرد
الشافعي بروايته حديث ابن عمر ورجع عنه **واجمعوا** على ان بيع الثمار سنين لا يجوز
واجمعوا على النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة والثنيا [illegible] عن عايشة **واجمعوا**
على بيع العنب بالدراهم جائز النعمن واعابه فقالوا لا يجوز **واجمعوا** على انه من باع نخلا
[illegible] والشعير والبر [illegible] ان لم يشترط [illegible] من النخل
[illegible] على ان من حلب المصراة فهو بالخيار [illegible] امسكها وان شاء ردها وصاعا
من تمر والبر دان يوم وان [illegible] فقال يردها مع قيمة اللبن [illegible] النعمن وقال الشافعي له
[illegible] **واجمعوا** على ان تلقي السلع خارجا لا يجوز والبر
النعمن وقال ابو حنيفة [illegible] **واجمعوا** على ان بيع الدين بالدين لا يجوز **واجمعوا**
ان بيع الحيوان نسيئة بحيوان جائز **واجمعوا** على ان بيع الماء من سيل النيل والفرات جائز
واجمعوا على ان السلعة لو كانت جارية فاعتقها المشتري قبل قبضها ان العتق واقع
عليها **واجمعوا** على ما قلت به الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فرق
بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة اذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع
سنين **واجمعوا** على ان السنة الانصاف صفا صاعا بدرابيد وبسه لا يجوز

[illegible] **واجمعوا** ان المتصارفين اذا افترقا قبل ان يتقابضا بطل الصرف [illegible]
واجمعوا على ان السيد يرجع [illegible] العبد وكان له ان [illegible] وبعضه [illegible]
واجمعوا ان حكم ما يكال ويوزن مما يوكل ويشرب حكم ما نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانفرد قتادة فقال يجوز **واجمعوا** على ان بيع الصبرة بالصبرة من
الطعام غير جائز اذا كان من صنف واحد **واجمعوا** على اجازته اذا كان من صنفين
واجمعوا على ان بيع التمر بالرطب لا يجوز وانفرد النعمن فرخص فيه **واجمعوا**
على ان الجارية اذا اشتراها الرجل والمرأة زوجه والمشتري [illegible] ان ذلك [illegible]
واجمعوا ان السلم الجائز ان يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام
ارض لا يحصى مثلها بمثل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ودنانير ودراهم معلومة
يدفع ثمن ما اسلم فيه قبل ان يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ويسمى المكان الذي يقبض
فيه الطعام واذا فعلا ذلك وكانا جائزي الامر كان صحيحا **واجمعوا** [illegible]
من السلع معلوم من التمر الى اجل معلوم من [illegible] **واجمعوا**
ان السلم في الطعام لا يجوز حتى يعلم بقاؤه ولا في ثوب بذراع وان [illegible] **واجمعوا**
[illegible] منع ان يجعل الرجل دينا له على رجل سلما في طعام الى اجل معلوم **واجمعوا** على ان
سلم في الثياب جائز الى اجل معلوم ووصفه معلوم [illegible] **واجمعوا**
على ان السلم في الشحم جائز اذا كان معلوما **واجمعوا** ان النصراني اذا اسلم الى النصراني في خمر
ثم اسلم احدهما ان الذي اسلم باخذ رأس ماله **واجمعوا** على ان للرجل ان يبيع سلعته
[illegible] **واجمعوا** على ان من باع متاعا من السلع حاضرا معلوما من
الثمن قد احاط البائع والمشتري بالسلعة معرفة وهما جائزا الامر ان البيع جائز
واجمعوا على ان من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم ولا مسمى ولا عينا فالبيع
فاسد **واجمعوا** ان رقيق اهل الذمة اذا اسلموا يبيعوا عليهم **واجمعوا**
ان استهلاك الاشياء من الاطعمة وغيرها جائز **واجمعوا** على ان من استسلف سلفا
مما يجوز ان يسلف فرد عليه مثله ان ذلك جائز **واجمعوا** على ان المسلف اذا اشترط

عند السلف هربه او زيادة فاسلفه على ذلك ان اجرة الدار كذا وكذا

كتاب الشفعة

واجمعوا على اثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من ارض او دار او حائط وانجمعوا على ان من اشترى سفصا من ارض مشتركة فسلم بعضهم الشفعة واراد بعضهم ان يأخذ فلمن اراد الاخذ بالشفعة ان يأخذ الجميع او يدعه وليس له ان يأخذ نصيبه ويترك ما بقي واجمعوا على ان للوصي الاخذ بالشفعة للصبي والمفيد الاوزاعي فقال حتى يبلغ الصبي فيأخذ لنفسه

كتاب الشركة

واجمعوا على ان الشركة الصحيحة ان يخرج كل واحد من شريكين مثلا من مال صاحبه دينارا ويخلطانه حتى يصير مالا واحدا ثم يبيعان ويشتريان ويقتسمان الربح على ما تعارفا حتى ان يكون فيه من فضل فلهما وان كان من نقصان فعليهما فاذا فعلا ذلك صحت الشركة واجمعوا على ان ليس لاحدهما ان يبيع ويشتري دون صاحبه الا ان يجعل ذلك اليه صاحبه ان يفعل ذلك بما يرى فان فعل فامضى وان جعل منهما مقام صاحبه وبعد ذلك يبيع ويشتري احدهما دون صاحبه واجمعوا على ان الشركة بالعروض تجوز وانفرد ابن ابي ليلى فقال لا تجوز

كتاب الرهن

واجمعوا على ان الرهن في السفر والحضر جائز وانفرد مجاهد فقال لا يجوز في الحضر واجمعوا ان الرهن يكون مقبوضا فان امتنع الراهن ان يقبض المرتهن الرهن لم يجبر على ذلك واجمعوا على ان منافع الرهن وغلته وصوفه وخراجه من يد من رهنه حتى يرتهن حق يرتهن واجمعوا على ان لم يجز منع الراهن من وطء امته المرهونة واجمعوا على ان

سواء ان يرتهن رهنا مع رهنه او رهونا واجمعوا على ان للمتعاقدين ان يزيدا فيما فيه لا صلاح واجمعوا ان رهن المكاتب جائز وانفرد الشافعي فقال لا يجوز واجمعوا على ان الرجل اذا استعار من الرجل الشيء يرهنه على دنانير معلومة عند رجل يسمى له الى وقت معلوم فرهنه ذلك على ما اذن له فيه ان ذلك جائز واجمعوا على ان العبد المرهون اذا جنى على السيد جناية تأتي على نفسه خطأ انه رهن بماله واجمعوا انه من رهن شيئا او اشتراه بمال وادعى بعض المال فاراد اخراج بعض الرهن ان ذلك ليس له وقد يخرج من الرهن حق حقوقه اخرجه او شرائه ذلك واجمعوا على ان للمسلم ان يرتهن المصحف من اخيه المسلم

كتاب المضاربة

واجمعوا على ان القراض بالدنانير والدراهم جائز واجمعوا على ان للعامل ان يشترط على رب المال ثلث الربح او نصفه او ما اجتمعا عليه بعد ان يكون ذلك معلوما اذا اخرجاه واجمعوا على ان القراض للدنانير يشترط اخراجه الى الوكيل اذا كانت نسيئة درهم معلومة واجمعوا على ان الرجل اذا دفع الى الرجل مالا مضاربة ثم اختلفا وقد اعطى العامل بالذي دفع رب المال ان رأس مال الذي دفع وقال العامل ان رأس المال الف درهم وربح الف درهم ان القول قول العامل مع يمينه وذلك اذا لم يكن لرب المال بينة واجمعوا على ان قسم الربح جائز اذا احرز رب المال رأس ماله واجمعوا على ان رب المال اذا ابتاع العامل ان يبيع نسيئة فباع نسيئة انه ضامن واجمعوا على ان الرجل اذا دفع لرجل مالا مقاسمة واعانه رب المال عن غير شرط ان ذلك جائز

كتاب الحوالة والكفالة

واجمعوا على ان دين الميت على الرجل اجل يحل بموته وهي الى اجلها واجمعوا على ان الرجل اذا ضمن عن الرجل لرجل مالا معلوما بامره ان الضمان لازم له وله ان يأخذ ممن ضمن عنه

كتاب الحجر

واجمعوا على ان مال اليتيم يدفع اليه اذا بلغ النكاح وآنس منه الرشد واجمعوا ان الحجر
يجب على كل مضيع لماله من صغير وكبير والفرد النعمان وحده قال لا حجر على الحر البالغ
اذا بلغ مبلغ الرجال واجمعوا على ان اقرار المحجور على نفسه جائز

كتاب المفلس

واجمعوا على ان الحبس في الديون والفرد عمر بن عبد العزيز فقال يقسم ماله ولا يحبس واجمعوا
على ان ما كان من دين للمفلس الى اجل ان ذلك الى اجله [illegible]

كتاب المزارعة والمساقاة

واجمعوا على ان كراء الارض بالذهب والفضة وقتا معلوما جائز والفرد حماد وسفيان الحبس
فجوزهما واجمعوا على ان دفع الرجل نخله مساقاة على الثلث او الربع او النصف جائز
ان ذلك جائز والفرد النعمان المعاملة على شيء من الغلة ليس بشيء حتى يخرج منها

كتاب الاستبراء

واجمعوا على منع الرجل وطء جارية ملكها من السبي وهي حامل حتى تضع واجمعوا على ان للزوجة
للاستبراء غير جائز واجمعوا على ان المرأة اذا وقعت في ملك رجل ولها زوج غيبة
دار الحرب ان نكاح زوجها قد انفسخ وحل لمالكها وطئها بعد الاستبراء

كتاب الاجارات

واجمعوا على ان الاجارة لازمة واجمعوا على اجارة ان يكري الرجل من الرجل دارا معلومة
بأجر معلوم واجمعوا على ان من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة قمح فحمل عليها اكثر

حملت الاكثر عليه واجمعوا على ان استئجار الظئر جائز واجمعوا على ان طعامها
وكسوتها ونفقتها عليها ليس على المستأجر منه شيء واجمعوا على ان الاجر في ذلك
عليه ان كان معروفا ان ذلك جائز واجمعوا على ان للرجل ان يستأجر امرأة واحدة او اكثر
اذا خالفته لرضاع ولده واجمعوا على ان اجارة المنازل والدواب ادا بين الوقت
والاجر وكانا عالمين بالامر عقدا عليه الاجارة ويبينان سكنى الدار وركوب الدابة
وما يحمل عليها واجمعوا على ان اجارة البيت والثياب جائزة واجمعوا على
اجارة الرحى اذا اكترى رحا الماء بالدينار بأجرة معلومة ومدة معلومة واجمعوا على
استئجار الحمير والمحامل والعاريات بعد ان يكون المكتري من ذلك عن قامة فيراه
حسنا مدة معلومة بأجر معلوم واجمعوا على ان كراء الدابة الذابحة والمقتنية

كتاب الوديعة

واجمعوا على ان الامانات مردودة الى اربابها واجمعوا على ان على المودع احراز الوديعة
واجمعوا على ان القول قول المودع ان الوديعة تلفت وفي ان عمر من الخطاب
تضمن وضمن انس وديعة تلفت من بيت ماله واجمعوا على ان المودع اذا امر بنقلها
من مصر وفيه او خانوته او بيته فتلفت الاضمان عليه واجمعوا على ان الوديعة
اذا كانت دراهم فاختلطت بغيرها وخلطها غير المودع الاضمان على المودع
واجمعوا على ان المودع اذا احرز الوديعة ثم ذكر انها ضاعت ان القول قوله مع يمينه
واجمعوا على ان الوديعة اذا عرفت بعينها لرجل ان صاحبها احق بها وان تسليمها
الى ربها واجمعوا على ان المودع ممنوع من استعمال الوديعة من ايداعها واجمعوا
على اباحة استعمالها باذن مالكها

كتاب الغصب قال ابن المنذر لم يثبت فيها اجماع

كتاب العارية

اجمعوا على ان السعر لا يملك والحرية تسري المستعار واجمعوا على ان له ان
يستعمل الشيء المستعار واجمعوا على ان المستعير اذا اتلف الشيء المستعار ان عليه ضمانه

كتاب اللقيط

واجمعوا ان اللقيط حر واجمعوا ان الطفل اذا وجد في بلاد المسلمين منبوذا ان عشه وزوجته
ب في دار المسلمين واجمعوا ان نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب
نفقة ولده ان كان له واجمعوا انه اذا ادرك اللقيط وكان عبدا لا حارب نفسه
واجمعوا ان المرأة لو ادعت اللقيط انه ابنها لم يقبل قولها واجمعوا ان ما وجد معه
من ماله انه له

كتاب الآبق

واجمعوا ان الرجل اذا اعتق عبده الآبق ان العتق يقع عليه

كتاب المكاتب

واجمعوا ان ولد المكاتب من امرأة حرة حر واجمعوا ان ولد المكاتبة حر من مملوك
سيدها واجمعوا ان الرجل اذا كاتب عبده على مال مؤجل عددا ووزنا وكيل معلوم
من ذهب وفضة من شهور العرب ان ذلك جائز واجمعوا ان للمكاتب ان يبيع ويشتري
ما احب ويتصدق ويهاديه الصلات ما لم يكن ذلك على ما يحرم المسلمين من
احكامهم واجمعوا ان له ان ينفق بالمعروف مما في يده من المال على نفسه وعياله
ن عنه واجمعوا على ان نكاح العبد بغير اذن سيده باطل واجمعوا على ان بيع
السيد مكاتبه غير جائز على ان يكاتبه بالبيع اذا كان ماضيا وفيها مؤديا ما كتب عليه
من نجومه واوقاتها واجمعوا على ان للمكاتب كتابة صحيحة اذا ادى نجومه واوقاتها
على ما شرط عليه انه يعتق واجمعوا على ان المكاتب اذا دخل عليه نجمان من نجومه
او نجومه كلها فوقف السيد مكاتبته فرضي بحالها ان الكتابة كما تنفسخ ما دام ما بقي
على العجز ماون واجمعوا على ان النصراني اذا كاتب عبده النصراني على ما يجوز
به الكتابة بين المسلمين ان ذلك جائز واجمعوا على ان سيد العبد اذا كاتبه

عن نجوم معلومة مما يجوز الكتابة به في اوقات معلومة من شهور العرب وقال اذا ادى الى فلان
الى سيدك فانت حر ان الحرية تقع عليه اذا ادى ذلك على ما شرط عليه

كتاب المدبر

واجمعوا على ان من دبر عبده او امته ولم يرجع عن ذلك حتى مات فالمدبر يخرج من ثلث ماله
بعد ما يؤدى ان كان عليه دين او يقضى وصايا ان كان اوصى بها وكان السيد بالخيار في امر الحرية
عبده ان كان عبدا وامته ان كانت امة يعزوه السيد واجمعوا على ان اذا قال العبد
ان مت في مرضي هذا او في عامي هذا فانت حر فليس هذا تدبيرا واجمعوا انه ان مات
في مرضه او في سفره ان العبد حر من ثلث ماله واجمعوا ان المدبر يخرج من ثلث
مسروق وان جنى جناية فهي في راس المال واجمعوا على ان من اعتق عبده الله عز وجل
لا يعدو ان السيد واجمعوا على ان الرجل يصيب ولده اذا ادركها والولد الى فقال

كتاب ام الولد

واجمعوا على ان الرجل اذا اشترى جارية فتزوجها او وطئها واولدها ان احكامها في امورها
احكام الاماء واجمعوا على ان ولد ام الولد من سيدها حر واجمعوا ان اولادها من غير سيدها
لمن لهما يستعون بعتقها ويرقون برقها وانفرد الزهري فقال مملوكون واجمعوا انه اذا
اعتق الرجل امرأته في مرضه ولا مال له او له مال قليل ويعتق من راس المال

كتاب الهبات والعطايا والهدايا

واجمعوا على ان الرجل اذا وهب لرجل دارا او ارضا او عبدا على غير عوض يقبضه
وقبل الموهوب له ذلك وقبضه برفع من الواهب ذلك اليه واجازه ان الهبة له تامة
واجمعوا على ان من وهب عبدا بعينه او دارا او دابة بعينها وقبضها الموهوب له ان
الهبة صحيحة واجمعوا ان الرجل اذا وهب لولده الفعل دارا بعينها او عبدا بعينه

وقبضه له من نفسه واشهد عليه ان الهبة تامة **واجمعوا** على ان الرجل اذا وهب ماله عن آخر
منه وابرأه وقبل البراءة ان ذلك جائز **واجمعوا** على ان حكم الضمان في امراض حكم الموت
وتكون من الثلث اذا كانت مقبوضة **واجمعوا** على انه اذا وهب المسلم للذمي او وهب
الذمي للمسلم وقبض ذلك الموهوب وكان الشيء مما لا يعلم ان ذلك جائز **كتاب**
العمرى والرقبى لم يثبت فيهما اجماع

كتاب الايمان والنذر

واجمعوا على انه من قال والله او بالله او تالله فحنث ان عليه الكفارة **واجمعوا** على ان من حلف
باسم من اسماء الله تعالى ثم حنث ان عليه الكفارة **واجمعوا** على ان الحالف بالطلاق على وجه
الايلاء لا يفعله ويفعله ان المطلق يقع عليها **واجمعوا** على ان من حلف على مرور
متعمدا ان لا كفارة عليه والفرد الشافعي يقول الكفارة ان لم **واجمعوا** ان الحانث
في نفسه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء كسا **واجمعوا** على ان من وجبت عليه كفارة من
اعتق رقبة مؤمنة فان ذلك يجزئ عنه **واجمعوا** ان الحالف الواحد للاطعام
او الكسوة او الرقبة ذلك يجزيه الصوم اذا حنث في يمينه **واجمعوا** انه من حلف ان لا يدخل
فلانا بيته شربة فواحدة شيئا من ذلك **واجمعوا**
على ان الرجل اذا حلف ان لا يكلم فلانا بالعربية
ان يتم الله عليه اذا قام غائبا او ما اشبه ذلك
فكان ما قال ان عليه الوفاء بذلك

كتاب احكام السراري

واجمعوا على انه من سرق عرضا صغيرا من الحرز ان عليه القطع **واجمعوا** ان القطع ما يجب
على من سرق ما يجب فيه قطع من الحرز والفرد الحسن البصري فقال من جحد امتاعا في البيت
عليه القطع وقوله الذي عند مالك والجمع **واجمعوا** على ان من سرق من النساء

وقطع فيه السارق عليه القطع **واجمعوا** ان امرأة اذا استعارت سرقة فجحدت ان يقطع
يدها اسحق بن راهويه ان عليه القطع وقال احمد بن حنبل يقطع **واجمعوا** ان من قطع في محشر
ولقد اتاه من معونة فقال اقتلعه **واجمعوا** ان لا قطع على الخائن **واجمعوا** ان
السارق اذا سرق مرارا اذا لزم الحاكم في آخر السرقات ان يقطع يده اخرى من ذلك كله
واجمعوا على ان يقطع يد السارق اذا شهد عليه بالسرقة شاهدان عدلان مسلمان حران وهو
ما يجب فيه القطع ثم عاد انه يقطع **واجمعوا** على ان الشهود اذا شهدوا على سارق ثم قطعه
ثم جاء آخر فقال هذا الذي سرق وقد احضرناه كان الاول انما يغرم ما ذهب به الاول ولا قطع
على الثاني **واجمعوا** على ان لا قطع على العبد اذا سرق من مولاه **واجمعوا** على ان
السارق اذا قطع ان امتناع يرد على المسروق **واجمعوا** على ان العبد اذا سرق من حميه
ثم حضر الحاكم قطع عليه **واجمعوا** على ان من خمر **واجمعوا** على ان الحر والعبد
في ذلك على المسلم المالك **واجمعوا** ان الاحكام تجري على الذمي اذا تحاكموا الينا
سواء وحكم المسلم **واجمعوا** ان امر المحاربين الى الامام وان قتل المحاربين
في حال المحاربة ان عفو ولي الدم لا يجوز في حال المحاربة

كتاب الحدود

واجمعوا على تحريم الزنا **واجمعوا** على ان الجلد **واجمعوا** على ان الحر اذا زوج حرة بزوجها
ووطئها في الفرج انه محصن يجب عليهما الرجم اذا زنيا **واجمعوا** على ان المرأة لا يكون عقد
النكاح محصنا حتى يكون معه الوطء **واجمعوا** ان المرجوم يبدأ ومن عليه الرجم حتى يموت
واجمعوا على ان المرأة اذا اعترفت بالزنا وهي حامل انه لا ترجم حتى تضع حملها
واجمعوا على ان الجلد بالسوط يجب والسوط الذي يجب الجلد به سوط بين سوطين
واجمعوا على ان على الذكر النفي والفرد النعمان وابن الحسن وقالا لا يغرب **واجمعوا**
على انه من زنى بخالته وعمته او ذي رحم محرم عليه انه زان وعليه الحد **واجمعوا**
[illegible] **واجمعوا** على ان العبد اذا زنى بالزنا ان الجلد يجب عليه اذا زنى

[illegible] **واجمعوا** على ان السن [illegible] اربعة لا تبين [illegible] **واجمعوا** على ان [illegible]
اذا قذف المسلم [illegible] على المسلم اذا قذف المسلم **واجمعوا** على انه اذا [illegible]
على عبد فلا حد عليه **واجمعوا** على انه اذا قال الرجل للرجل يا زنديق [illegible]
ان عليه الحد **واجمعوا** على ان الرجل اذا قال للرجل يا يهودي او يا نصراني ان عليه التعزير
ولا حد عليه **واجمعوا** على انه اذا قذف الرجل اباه او جده او جدا من اجداده او جداته
بالزنا ان عليه الحد **واجمعوا** ان المقذوف طلب ما يجب به الحد من القاذف
واجمعوا على ان المقذوف اذا كان غائبا فلمن له ولاية ان يطلبا بالقذف [illegible]
مقذوف حيا **واجمعوا** على انه لا يجوز الكفالة في الحدود **واجمعوا** على ان [illegible]
[illegible] **واجمعوا** على قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث انه لا يحد منه
[illegible] **واجمعوا** على ان [illegible] اذا كان [illegible] اعمى او اشل اليدين
[illegible] **واجمعوا** على ان القصاص بين المرأة والرجل في النفس اذا قتل الرجل
عمدا وروي عن علي وابن عمر ذلك **واجمعوا** على ان [illegible]
واجمعوا على ان من قذف زوجته [illegible] **واجمعوا**
[illegible] **واجمعوا** على سواء العدد [illegible]
[illegible] **واجمعوا** على ان [illegible] الحمد لله [illegible]
واجمعوا على ان للامام ان يعود في نفي النساء **واجمعوا** على ان [illegible]
[illegible] **واجمعوا** [illegible]
[illegible] **واجمعوا** على ان [illegible]
اذا زنت [illegible] واذا زنت وهي [illegible] ثم علمت وقد جلدت
[illegible] **واجمعوا** ان المدة الرابعة [illegible] **واجمعوا**
[illegible] **واجمعوا** [illegible] **واجمعوا**
[illegible] **واجمعوا** ان الانصار [illegible] حتى [illegible]

[illegible] عنه من اهل العلم واجمع كل من يحفظ من اهل العلم ان [illegible] على صاحب الدابة [illegible]
ضمان ما اصابت **واجمعوا** على ان دية الرجل ما به من رجل **واجمعوا** [illegible] دية امرأة
[illegible] دية الرجل **واجمعوا** على ان في الابهام التي في النساء وما [illegible] من الاصابع
واجمعوا على ان في الموضحة خمس من الابل واجمعوا على ان الموضحة تكون في الراس والوجه
واجمعوا ان في المنقلة خمسة عشر من الابل **واجمعوا** ان المنقلة التي تنقل العظام [illegible]
واجمعوا ان المنقلة لا تعود فيها والمفرد ان الزبير بن روينا انه اعاد منها **واجمعوا**
في المأمومة ثلث الدية والمفرد محمول فقال اذا كانت عمدا ففيها ثلثا الدية واذا كانت
خطأ ففيها ثلث الدية **واجمعوا** الا فوق في المأمومة **واجمعوا** ان في العقل الدية واجمع
اكثر اهل العلم على ان في الانثيين الدية والمفرد ملك بن انس فقال سمعنا ان في الذكر
الدية **واجمعوا** على ان في العينين اذا اصيبتا حقف الدية وفي العين الواحدة نصف الدية واجمعوا
على ان الانف اذا اوعب جدعا الدية **واجمعوا** على ان في اللسان الدية **واجمعوا** على ان في لسان الاخرس
[illegible] والمفرد قتادة والحسن في خمس اخرس ففيه الدية واذا اخرست الدية [illegible]
عنه من اهل العلم ان في ذهاب الصوت من الغناء الدية **واجمعوا** ان [illegible]
[illegible] واكثر من يحفظ عنه يقول الا اصابع سواء الا [illegible] عصا وروينا عن عمر فوداه
وروينا عنه مثل هذا **واجمعوا** ان الانامل سواء وان في كل انملة ثلث دية اصبع الا [illegible]
واجمع كثير من اهل العلم ان في الابهام الثلثين والمفرد ملك بن انس فقال فيه انامل
احد قوليه والاخر بقول الجمهور **واجمعوا** ان في اليد الصحيحة اذا ضربت وشلت ففيها
ديتها كاملة **واجمعوا** ان في ثدي المرأة نصف الدية **واجمعوا** ان في الحلمة الدية
والمفرد ابن الزبير فروينا عنه انه قضى فيه ثلثي الدية **واجمعوا** ان في الحلمة ثلث الدية
والمفرد محمول فجعل فيها اذا كانت عمدا ثلثي الدية **واجمعوا** ان في الذكر الدية والمفرد
قتادة فقال في ذكر الذي ذهب بالنساء ثلث ما في ذكر الذي بان [illegible] **واجمعوا** ان في الانثيين
الدية **واجمعوا** على ان في اليد خمسين وفي الرجل خمسين **واجمع** كل من يحفظ قوله انه معنى
قوله حكومة ان يقال اذا اصيب الانسان بجرح لا عقل له معلوم ثم قيمة هذا لو كان عبدا

قبل أن يبرأ من الجرح أو يضرب بهذا الضرب فإن قبل ما به دية قبل كم قيمته وفي أصابعه
من الجرح والضرب مثروه فإن قبل خمسة وله عشرون دينارا فإن الذي يجب للجني عليه على الذي يصيب
غير الدية وما زاد ونقص فهو في هذا المال **وأجمعوا** على أن الصليب إذا لم يتعد من يضمن
وأجمعوا على أن قطع الجاني إذا أخطأ فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها فعليه
ما أخطأ به بعقله عند العاقلة **وأجمع** كل من يحفظ عنه على أنه من حمل صبيا أو مملوكا
بغير إذن مواليه على دابة فقلبت أنه ضامن

كتاب إثبات دية الخطأ

أجمعوا أهل العلم على أن دية الخطأ تحملها العاقلة [illegible]
عصبتها العقلون عنها وكذلك الإخوة من الأم [illegible] **وأجمعوا**
[illegible] والصبي الذي لم يبلغ [illegible] من العاقلة [illegible] **وأجمعوا** على أن المفرد يلزمه
[illegible] **وأجمعوا** على أن [illegible] **وأجمعوا** عن العاقلة
[illegible] من [illegible] العبد **وأجمعوا** أن العاقلة لا تحمل دية
العمد [illegible] **وأجمعوا** أن [illegible] **وأجمعوا** إذا أعمر
[illegible] **وأجمعوا** إذا انفذ من
[illegible] **وأجمعوا** أن المرأة إذا أم [illegible] من ضربه ضربتها
[illegible] **وأجمعوا** على أن على القاتل [illegible] **وأجمع** كل من يحفظ عنه
من أهل العلم على أن على الضارب بطن المرأة فتكرح جنينا [illegible] **وأجمعوا**
[illegible] العبد [illegible] **وأجمعوا** على أن دية الأحرار [illegible]
وأجمعوا على اختلاف أثمان العبد **وأجمع** عوام المسلمين على أن جنايات أم الولد على سيدها
[illegible] من يتبع من يتبعها

كتاب القسامة

وأجمع أهل العلم على أن من حلف بالله في القسامة فهو [illegible] هذا أجمع ما في القسامة والإجماع

كتاب المرتد

وأجمعوا على أن البصير إذا أسلم أجبر أبوه بالغين رجال أو نساء [illegible] بإسلام أيهما أسلم
منهما **وأجمعوا** أن المجنون إذا ارتد [illegible] رجال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك ولو قتله قاتل عمدا كان عليه
القود إذا طلب أولياؤه ذلك **وأجمع** أهل العلم بأن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب فقتل لا أحد
فيه حدا **وأجمعوا** على أن على من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل **وأجمع** كل من يحفظ عنه على أن
المرتد بارتداده [illegible] ملكه من ماله **وأجمعوا** أنه يرجع عن الإسلام ماله مردود إليه
[illegible] الحرب **وأجمع** كل من يحفظ عنه على أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله
مردود إليه **وأجمع** من يحفظ عنه أن الكافر إذا قال لا إله إلا الله [illegible]
[illegible] **وأجمعوا** على أن المرتد [illegible] **وأجمع** [illegible]
العلم على أن شهادة شاهدين [illegible] **وأجمعوا** أن المرتد شهادتهما [illegible]
[illegible] يقتل في القتل [illegible]

كتاب العتق

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبدا له [illegible]
أبوه أو ولده [illegible] **وأجمعوا** أنه من ملك حرا من ذكر أو
أنثى يعتق عليه **وأجمعوا** أنه إذا ملك أبويه أو جدا [illegible] أو جدة أو أمه أو [illegible]
يعتقون عليه **وأجمعوا** على أن الرجل إذا قال لعبده أنت حر وقد أعتقتك وأنت عبدي وأنت
معتق [illegible] أن مملوكه ذلك يعتق عليه ولا سبيل له إليه **وأجمعوا** أن الرجل إذا أعتق ما في
بطن أمته فولدها فإن الولد حر دون أمه **وأجمع** أهل العلم أن الرجل إذا قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حر
فولدت أولادا [illegible] **وأجمع** كل من أحفظ عنه على أن عتق الصبي لا يجوز **وأجمعوا** عن المسلمين
[illegible] **وأجمعوا** أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبدا بغير أمره أن الولاء للمعتق **وأجمع** أهل
العلم على أن ما عدته المرض المخوف عليه في مرضه الذي يموت فيه من هبة لأجنبي أو صرفه أو عتق
[illegible] ثلث ماله [illegible]

[illegible] واجمعوا انه اذا قال العبد انت حر يوم موت فلان وفلان حي [illegible]
[illegible] انه حر

كتاب الاطعمة والاشربة

اجمع عوام اهل العلم ان كل ذي ناب من السباع حرام واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم
على ان ما اجتمع من الانعام وهي احيا منه وتحرم اكل ذلك **واجمعوا** على اباحة لحوم الانعام بالكتاب
والسنة والاجماع **واجمعوا** ان لحم الضبع حلال واجمعوا على اباحة اكل الجراد اذا وجد
ميتا والبرد ماء بن انس والليث بن سعد يحرمانه **واجمعوا** على اباحة صيد البحر للمحرم والحرام
واجمعوا على اباحة اخذ لحم الميتة عند الضرورة **واجمعوا** على تحريم اموال المسلمين
بغير حقها الا حيث اذن الله **واجمعوا** على ان الخمر اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس
به

كتاب البيوع

واجمعوا على ان اهل البيع اذا سألوا الامام النظر في امورهم ورجا رجوعهم عما هم عليه النظر لهم
العدل وعليه ان يعدل عن كتاب الساحر والساحرة وكتب تزوير الصور قال ابو جرير ابن رفيع اجمعوا

كتاب القسمة

اجمع كل من نحفظ قوله من اهل العلم على ان الارض اذا كانت بين شركاء واحملت القسمة عن غير ضرر
فهو احرام فيه واجمعوا على قسمة رضى ذلك لحق بينهم اذا اقاموا البينة على اصول اموالهم
واجمعوا على ان لؤلؤة لو كانت بين جماعة واراد بعضهم ان ياخذ حصته منها فان لقطع بينهم
لتكسر الهم منوعون من ذلك ذرعتها لما دخلها من الفساد وكذلك السفينة
لكون بين جماعة ابن القسمة الكبيرة ما دام انسان [illegible] وقطع ذهبت عامة قيمتها

كتاب الحرث

في المصحف والسيف والدرع والمائدة والصحيفة والصندوق
[illegible] الباب والقوس وما اشبه ذلك لكون بين جماعة فجاء

[illegible] من السماء **واجمعوا** ان الدار والارض اذا احتملت القسمة ودعا الشريك الى القسمة
ان قسم ذلك بينهم واجب واجمع اهل العلم ممن نحفظ عنه اجماعه نحفظ ان حاكم يلزم الدار وبائعه
ارض او دار او عرض من العروض واقاموا البينة على انهم ملاك له وسالوه ان يامر ان يقسم بينهم رأي واحتمل
الشيء القسمة ان قسم ذلك بينهم **كتاب الوكالة** واجمع كل من نحفظ عنه من اهل
العلم ان للمريض العاجز عن الخروج الى مجلس الحكم والغائب عن المصر يوكل وكيلا يطالب له
حقه ويتكلم عنهم **واجمعوا** على ان الموكل اذا مات او ذهب عقله بطلت الوكالة **واجمعوا** على ان يوما
ويوم اجتماعا لا تبطل الوكالة **واجمعوا** على ان اقرار الوكيل اذا جعل الموكل ان يقر عليه جائز على الموكل
واجمعوا على ان الوكيل اذا اقر بالوكالة وقد جعل اليه الموكل ذلك جاز كتاب الوكالة ان له ان يوكل
غيره **واجمعوا** انه اذا سلم للوكيل ثمن البيع في الشراء فخالف الموكل ذلك ابرهيم جائز **واجمعوا**
انه اذا وكله ببيع سلعة فباعها بالاغلب من نقد البلد دنانير او دراهم انه جائز **واجمعوا**
ان اذا باع الوكيل عبدا او سلعة من السلع فقبض المشتري فيه نقصا واقام البينة ان الوكيل باعها
وبها ذلك العيب لم يراد لك منه رد القاضي البيع والزم الوكيل رد الثمن لزم الامر رد الثمن ورد
السلعة اليه ويسترد المشتري من ذلك **واجمعوا** على ان الرجل اذا وكل الرجل بقبض دين له على اخر
وابى الوكيل القبض من الذي عليه ان ذلك غير جائز له لا يملكه وذهب بيع او بشراء
السلعة للموكل على المشتري **واذا وكل الاب** وما ابنه الطفل وكيلا يبيع او يشتري
او عبد اب ثم مات الاب انقطعت الوكالة **واجمعوا** على ان الرجل اذا وكل بيع عبد له
فباعه من ابن الامة او من ابنه او من امه او من اخيه او من زوجته او من خالته او من عمته فالبيع

فكتاب الاجماع بحمد الله وعونه وبتمامه تم جميع الكتاب
والحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده وحسبي الله وحده
وذلك يوم السبت التاسع من شعبان المكرم سنة سبع وسبعين
وخمسمائة وبالله التوفيق